

وكل من صلى في غير مكة...

رضي لما كان وقال ح وشان الصلوة تقع في الدار المصنوعة والغاصب وغيره وان كان ارضا الاربع فزله **ولا ارض** معصومه والمصلح **حرم** عاصبه فان صلواته فيها لا تصح وقال ح وشان الصلوة فيها تصح للغاصب وغيره وحكى في الروايات عن ابي داود والقاسم والشاذلي انهم بالغاصب وغيره وقالوا لا يصح بان كانت الصلوة نصرا لما كان له نصرا لغيره والاصح **فانما قولنا لا ارض** وانما ذهب الى ان الارض تصح للغاصب مطلقا وتصح ارضه ما لم يتكلم في حكمه كراهة للمالك **حرم** الصلوة في ما ظن المصلي ان ما يتكلم من ثوب ودارا **وان ارض فان قلت** ان هذا نصهم بان الصلوة في الارض التي لا تجوز الا اذا كانا في دار المالك والمفهوم عن هذا ان من ذهب الى انها تجوز ولو لم يحصل ارض الارض لم يذهب في فضل الكراهة قال عليم قد رفعتنا هذا الوهم بقولنا انما ولا ارض جوها صعبا في مفهومه وجواز الصلوة في غير الغاصب وان لم يحصل له ظن ارض حرم لم ينظر لكرهه في خروج بالارض يعتبر هنا انما هو عدم اكرامه فقط لا ابداء الصلوة من المصلي **وان قلت** حصل بغير التوضي بما الغير اذا اظن انه قنبا على الثوب **انما قال عليم** ذلكما سنهلك واستهلك الما العترة من خلفه ليقن كالتصور ذكره في قوله في التبريد **انما ذكره** الصلوة ولو كانت صحيحة على حمله منها الاول **بمثال حيوان** احتراز من انهما ان كانا قانا نلا بسا به ولا كراهة **كما قيل** احتراز عن المشافص وحملها ان يخرج عن حقه **انما هو** ما بين ما بين الاحتراز من ان يكون عدم الاراد **انما هو** انما هو احد العترة الاولى بين ارضها ما قد يستعمل الحيوان

وكل من صلى في غير مكة... (Marginal notes on the right side of the page)

وكل من صلى في غير مكة...

وليس من صلواته من كان نغصا له لا يكتفي بما اريد ان الرجل اذا احد القوام فغيب لوزدها ان لم تكن الصورة وان حرم كالمصلي يتخذ من الصلوات في دعوتها فاما لو كانت فان حرم تستغله فان كان المصلي من الارض لم يصح صلواته حتى ولو بلغها وان لم يكن مكان حكمه بالاجرام **له** ان تكونه المثل **عالم** فانه لا يكرهه حمله اولا **و** ذلك انما هو من المصلي من كان في **الارض** لم يكره الصلوة وقد رها الدعاء من موضع فدم المصلي قال السد في لسانه وقال لم يكرهه الا ان يصح عليه **بجبهته** والشاقي مما كرهه الصلوة فيه من لا يمكن **من المكاره** والثالث مما كرهه من لا يمكن ما يكون يحصل بالصلوة **مواضع** من حذر مطين يتحلى او رجل لباسه متنجس فاما يكرهه بشرط ان لا يكون في حاله ان يكون وجهه لا يكون المتنجس جالسا في ارض المصلي او يمشي من حوله في صلواته ان ذلك يقتضيه فلا يظن عليه اسم الكراهة لانهما صحتها وان كان كره وجهه في زيادة الشرط الثاني ان يمكن المصلي بالبعد عنه الشرط الثاني **الارض** ذلكما تنجز **حرم** اي يحرم المصلي فان كان كرهه لغيره **والارض** مما كرهه الصلوة فيه **في المحل** نص على ذلك في حرمه ولم يصر ان كراهة الصلوة في البيوت الداخلة فيما بينها من الارض في دوها كراهة قال عليم على حليل فلو قيلت لانه اكرهه **و** كذا في شرح ابي بانه وحليل انما لا تزول لان حاله اكرهه كونهها وضعت لا ما طنت اليها ولو كانت ظاهرة وقد ذكره من اعترض حتى وقال بعضهم العلة كونها من موضع الشياطين **فمنه** في الدخلة والمأوى **والارض** كراهة الصلوة عليه

وكل من صلى في غير مكة... (Marginal notes on the left side of the page)